

Distr.: General
30 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بهاتاري (نيبال)

ثم: السيد كاستانييدا سولاريس (نائب الرئيس) (غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

مشاريع تجديد/تشديد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-04515 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)
تعديلات على النظامين الأساسيين والإداري
للموظفين (A/70/746 و A/70/789)

١ - السيد كيسوب (مكتب إدارة الموارد البشرية):
عرض تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين
الأساسيين والإداري للموظفين (A/70/746)، وقال إن الجمعية
العامة، في قرارها ٢٤٤/٧٠، أقرت تعديلات على مجموعة
عناصر الأجر للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، على
أن يبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما لم يذكر خلاف
ذلك. وتشمل التغييرات استحداث عتبة خمس سنوات من
الخدمة الاغترابية كشرط لاستحقاق منحة الإعادة إلى
الوطن؛ وفيما يتعلق بالنقل، وقف صرف بدل عدم نقل
الأمثلة والاستعاضة عن منحة الانتداب بمنحة الاستقرار
والخيارات المتصلة بنقل الشحنات؛ وفيما يتعلق بالبدلات
والاستحقاقات الميدانية، تعديل معدلات بدل المشقة،
والاستعاضة عن بدل المشقة الإضافي ببديل العمل بعيدا عن
الأسرة، واستبدال بدل التنقل بحافز التنقل؛ ووقف العمل
بالإجازة المعجلة لزيارة الوطن، باستثناء مراكز العمل من
الفئتين دال وهاء التي تقع خارج إطار الراحة والاستجمام.

٢ - وأضاف أن التغييرات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى
الوطن والإجازة المعجلة لزيارة الوطن تتطلب موافقة الجمعية
العامة. ويتضمن التقرير التعديل المقترح إدخاله على
البند ٣-٥ من النظام الأساسي للموظفين ليعكس مقرر
الجمعية بشأن الإجازة المعجلة لزيارة الوطن. ورهنا بموافقة
الجمعية العامة، سيُحدّد في أمر إداري منقح المعايير المتعلقة
بتعيين مراكز العمل التي سيستحق فيها الموظفون الحصول
على هذه الإجازة.

٣ - ويتضمن التقرير التعديلات المقترح إدخالها على
المرفق الرابع من النظام الأساسي للموظفين لتنفيذ مقرر
الجمعية بشأن منحة الإعادة إلى الوطن. ورهنا بموافقة
الجمعية، سيقوم الأمين العام مؤقتا بإصدار تعديل للمادة
٣-١٩ من النظام الإداري للموظفين والتعديلات التي
أدخلت على التعليمات الإدارية ذات الصلة. وقال إنه
سيصدر أيضا مؤقتا قاعدة جديدة في الفصل الثالث عشر من
النظام الإداري للموظفين تضع تديرا انتقاليا يحتفظ بموجبه
الموظفون الذين يشغلون وظائف باستحقاقهم ضمن جدول
المنحة المعمول به حاليا في حدود عدد سنوات الخدمة خارج
الوطن التي يكون الموظف قد أكملها عند بدء العمل
بالنظام المنقح.

٤ - وذكر أن الأمين العام سيقوم بإدخال التغييرات من
خلال النظام الإداري المؤقت للموظفين وتعديل الإصدارات
الإدارية بما أن تعديلات النظام الأساسي للموظفين ليست
مطلوبة لكي تدخل التغييرات المتبقية حيز النفاذ.

٥ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية
ذا الصلة (A/70/789)، وقال إن التعديل المقترح للبند ٣-٥
من النظام الأساسي للموظفين سيكون أوضح إذا تم التحويل
فيه، على سبيل المثال، للأمين العام أن يمنح إجازة زيارة الوطن
مرة كل ١٢ شهرا للموظفين المستحقين المنتشرين في مراكز
عمل محددة تنطوي على أصعب ظروف الحياة والعمل.

٦ - وسيكون التعديل المقترح للمرفق الرابع للنظام
الأساسي للموظفين أوضح إذا تم النص فيه، على سبيل
المثال، على دفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ،
للموظفين الذين أتموا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة
المؤهلة المحددة في القاعدة المعدلة ٣-١٩ من النظام الإداري

والمشاركة في التخطيط على نطاق المنظومة، بطبيعة مختلفة عن الخدمات القائمة على المعاملات التي يمكن أن يقدمها مباشرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتسدد على أساس المعاملات، ولم يشملها التمويل المطلوب.

٩ - ثم إن ترتيب تقاسم التكاليف أمر أساسي لحسن سير نظام المنسقين المقيمين واستدامته. وتمثل الموارد المطلوبة جزءاً من هذا الترتيب، استناداً إلى المعايير الموضوعية للنفقات والتوظيف والمشاركة في التخطيط على نطاق المنظومة.

١٠ - واختتم بالقول إن الأمين العام طلب اعتماداً قدره ٥٧٤ ٣٢١ ١٣ دولاراً كمساهمة من الأمانة العامة في النظام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/70/7/Add.48)، ولاحظ الأهمية التي يكسبها نظام المنسقين المقيمين. وقال إن مساهمة الأمانة العامة ينبغي أن تستند إلى صيغة واضحة لتقاسم التكاليف؛ بيد أن اقتراح الأمين العام لم يمثل لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ الذي ينص على أن المساهمات ينبغي أن تعكس المشاركة المباشرة من جانب كل كيان، على أساس نسبة ما يستفيد به من خدمات. ويجب أن تراعى التغييرات في عضوية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في ترتيب تقاسم التكاليف.

١٢ - ولم ترصد في آليات الإبلاغ المالي والإبلاغ عن الأداء التي اقترحتها الأمين العام، اعتمادات آلية موحدة تعنى بالنظر على المستوى الحكومي الدولي في جميع جوانب ترتيب تقاسم التكاليف، بما في ذلك الميزانية العامة لنظام المنسقين المقيمين. وقد يكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه قيماً على هذا النظام، هو الأقدر على معالجة هذه المسألة. وستستعرض اللجنة

للموظفين بمدة خمس سنوات أو أكثر من الخدمة والإقامة المستمرة خارج بلد إقامتهم وبلد جنسيتهم.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/70/7/Add.48) و (A/70/703)

٧ - السيد هويسمان (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قدم تقرير الأمين العام عن مساهمة أمانة الأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/70/703)، وقال إن التقرير صدر استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠، الذي أشارت فيه الجمعية إلى الفقرات رابعا - ٢٤ إلى رابعا - ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/7)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من المعلومات المفصلة عن مساهمة الأمانة العامة المقترحة في دعم نظام المنسقين المقيمين في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة. وقدمت تلك المعلومات في تقرير الأمين العام (A/70/703). ويرد في الجداول ١ و ٢ و ٣ بيان بتمويل المنظومة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وترد في الجدول ٤ صيغة تقاسم التكاليف لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٨ - وذكر أن نظام المنسقين المقيمين يساعد كيانات الأمانة العامة على أن تكون أفضل شركاء للحكومات، بما في ذلك دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتتسم الخدمات المقدمة عن طريق المنظومة، بما في ذلك إمكانية الوصول، والدعم التنظيمي، وتبادل المعلومات والتحليلات،

ولما كان المجتمع الدولي قد نفذ خطة التنمية العالمية وسعى إلى الخروج من العزلة التي اتسم بها عمل الأمم المتحدة، فإن التنسيق يؤدي دورا حاسما في كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. ويجب أن تتاح للمنسقين المقيمين موارد مستقرة ويمكن التنبؤ بها للوفاء بولاياتهم. بيد أن المجموعة تخامرها الشكوك فيما يتعلق بالصيغة المقترحة لتقاسم التكاليف المخصصة لنظام المنسقين المقيمين، وهي صيغة لم توافق عليها الجمعية العامة.

١٨ - وأضافت أن الأمين العام لم يقدم بعد معلومات شاملة بشأن صيغة تقاسم التكاليف على الرغم من أن اللجنة تنظر الآن في هذه المسألة للمرة الثالثة. وستلتزم المجموعة مزيدا من المعلومات عن الميزانية المخصصة لنظام المنسقين المقيمين والمساءلة عن إنفاق موارد الميزانية العادية. وستطلب إيضاحات بشأن تعليقات اللجنة الاستشارية المتصلة بعدم وجود صلة واضحة بين نفقات الكيان وموظفيه ومستوى الخدمات التي يقدمها نظام المنسقين المقيمين لكل منظمة من المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٩ - وذكرت أن المجموعة تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية بشأن عدم وجود آلية موحدة للنظر الحكومي الدولي في جميع جوانب ترتيبات تقاسم التكاليف، بما في ذلك الميزانية العامة لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب مزيدا من المعلومات بشأن الآليات المقترحة للإبلاغ المالي والإبلاغ عن الأداء.

٢٠ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الأمانة العامة وتوصيات اللجنة الاستشارية، ستنظر المجموعة في الموارد التي طلبها الأمين العام، وستشارك بصورة بناءة على الرغم من محدودية الوقت المتبقي.

٢١ - السيد برويست - لوبيز (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فقال إن تجزؤ منظومة الأمم المتحدة هي

الاستشارية الميزانية العامة في سياق نظرها في الميزانية المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣ - وأنهى كلامه بالقول إن على الأمين العام أن يقدم تبريرا إضافيا لاقتراحه ويعيد تقديمه إلى الجمعية العامة. وفي غضون ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتماد قدره ٦,٥ ملايين دولار لتغطية مساهمة الأمانة العامة لعام ٢٠١٦.

١٤ - السيدة وايراتبانيج (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على الاختصاص الحصري للجنة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. فلنوعية عمل اللجنة آثار مباشرة على نطاق المنظمة، بما أن تنفيذ الولاية يتوقف على توفير الموارد الكافية.

١٥ - وذكرت أن المجموعة تعرب عن خيبة أملها إزاء التأخر في إعداد تقرير الأمين العام (A/70/703). فمناقشة المسألة أرجئت إلى الجزء الأول من الدورة المستأنفة لإتاحة إجراء مشاورات شاملة على مدى أربعة أسابيع، ولكن لم يُقدم التقرير رسميا إلا حين انعقاد الاجتماع الحالي، أي قبل ثلاثة أيام فقط من نهاية الجزء الحالي من الدورة المستأنفة.

١٦ - ولم يتسبب التأخير في تعريض نتيجة المناقشات للخطر فحسب وإنما أدى أيضا إلى تعرض اللجنة الاستشارية لضغوطات لا لزوم لها حتى تقدم تقريرها في موعده. وتعرب المجموعة عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية التي يتعين تعزيز ترتيبات العمل وشروط الخدمة فيها. وينبغي للأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب تكرار التأخيرات.

١٧ - واستطردت قائلة إن المجموعة تؤيد تأييدا تاما الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أسهم نظام المنسقين المقيمين الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع ما يتمتع به من خبرة واسعة وحضور قوي في الميدان، إسهاما حيويا في التنمية.

مشاريع بتحديد/تشديد مباني المقار على نطاق
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/70/368)
و (A/70/368/Add.1)

٢٥ - السيد كاتس (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم
المركزية): عرض تقرير الأمين العام عن الاستعراض
الاستراتيجي للمرافق (A/70/697)، وقال إن الاستعراض
يتعلق بالتوقعات بشأن جميع المرافق التابعة للأمانة العامة في
أنحاء العالم على مدى السنوات العشرين القادمة في إطار
برنامج متجدد لتحديد الاحتياجات وتبنيه الدول الأعضاء
إلى مقترحات المشاريع المتوقعة في دورات الميزانية المقبلة.
وتتمثل الأهداف الرئيسية في توفير بيئات عمل آمنة وصحية
من أجل مندوبي الأمم المتحدة والزوار والموظفين على المدى
الطويل؛ والامتنال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
والحفاظ على قيمة الممتلكات، وتحقيق أقصى قدر من
الكفاءة في استغلال الفضاء، وتحديث نظم المباني والمضي
قدما صوب مرافق أكثر كفاءة في استخدام الطاقة؛ والحفاظ
على الأصول الثابتة والتقليل إلى أدنى حد من تعطيل العمل
أثناء تنفيذ مشاريع تحسين المباني. ويشمل الاستعراض ثمانية
مراكز عمل رئيسية فضلا عن ٢٠ مكتبا من المكاتب دون
الإقليمية للجان الإقليمية والآلية الدولية لتصريف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في أروشا.

٢٦ - وذكر أن التقرير يقدم معلومات مستكملة عما
يجري من تنقيح لبرنامج صيانة الأصول العقارية الممتد على
عشرين عاما، والحالة الراهنة لمشاريع التشييد والمرحلة التي
بلغتها دراسات الجدوى فيما يخص عدة مشاريع مقترحة.
ويقدم أيضا مقارنة مستكملة للتكاليف والفوائد المترتبة على
نهج إعادة الرسملة التدريجية أو النهج الاستباقي في صيانة
الممتلكات وتشغيل الأصول حتى تتعطل، أو نهج رد الفعل.
وبالنظر إلى التكاليف المضافة الناجمة عن الاحتياجات من

إحدى العقبات الكبرى أمام تحقيق أهداف المنظمة بكفاءة
وفعالية. فنظام المنسق المقيم ضروري لاتساق جهاز الأمم
المتحدة الإنمائي، وأتاح إحراز تقدم كبير في الأنشطة الإنمائية.

٢٢ - وأضاف أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
تتطلب تكامل القدرات والموارد على نطاق منظومة الأمم
المتحدة. ويعتبر التنسيق على الصعيد القطري أمرا أساسيا في
زيادة فعالية الأمم المتحدة. فالأمين العام يذكر في تقريره عن
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض
الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة
التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل
التنمية (A/71/63-E/2016/8)، أن الزيادة الكبيرة في عدد
البلدان المستفيدة من البرامج التي تطبق نهج "توحيد الأداء"
أكسبت مهمة المنسق المقيم أهمية أكبر باعتبارها ركنا أساسيا
في خطة عام ٢٠٣٠. ويجب تدعيم القدرات الاستراتيجية
والتنسيق على المستوى العالي لنظام المنسق المقيم من أجل
تحقيق الأهداف الواردة في الخطة.

٢٣ - وسيسمح نظام للمنسقين المقيمين قوي وممول
بشكل مستدام بالمزيد من التواجد المتكامل للأمم المتحدة
على الصعيد القطري، لما فيه صالح جميع الدول الأعضاء.
وينبغي تقاسم الأعباء المالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة
تمشيا مع المعايير المبينة في تقرير الأمين العام (A/70/703).
وحت الوفدان الجمعية العامة على الموافقة على مساهمة
الأمانة العامة المقترحة.

٢٤ - السيد كاستانييدا سولاريس (غواتيمالا)، نائب
الرئيس: تولى رئاسة الجلسة.

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/70/7/Add.43)
و (A/70/697)

على مراقبة المشاريع، بما في ذلك إدارة المخاطر واستخدام الأموال المخصصة للطوارئ.

٢٩ - ويواصل مكتب خدمات الدعم المركزية تقديم التوجيه التقني والمشورة والدعم لمشاريع التشييد التي تضطلع بها الأمانة العامة، وهو بصدد النظر في كيفية تعزيز دورها الرقابي وكفالة زيادة التركيز على إدارة المخاطر استجابة للقرارات التي اتخذتها الجمعية مؤخراً.

٣٠ - وأردف قائلاً إن وحدة إدارة الممتلكات في الخارج تتولى تنسيق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق وما يتصل بها من المشاريع. ونظراً لقدم المباني والأصول من الهياكل الأساسية التي تملكها المنظمة وتعددتها وقيمتها، والأعمال التي يلزم الاضطلاع بها فوراً لتحسين تلك الأصول، زدا عبء عمل الوحدة زيادة كبيرة منذ عام ٢٠١٠، عندما كان مجموع قيمة مشاريع التشييد الجارية عند مبلغ ٤٨ مليون دولار فقط. وفي عام ٢٠١٦، بلغت القيمة الإجمالية أكثر من ٩٠٠ مليون دولار، بالإضافة إلى مشاريع مقررّة تقدر قيمتها بما يزيد على ١٠٠ مليون دولار. وفي هذا السياق، يعتزم الأمين العام استعراض قدرات الوحدة وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣١ - واختتم بالقول إن التقرير يتضمن معلومات مفصلة بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الطويلة الأجل في المكاتب الموجودة خارج المقر، واستراتيجيات أماكن العمل المرنة، وآليات الميزنة والتمويل؛ والمقصود من التقرير أن يكون بمثابة أداة تخطيط في متناول الجمعية العامة لدى النظر في مسائل السياسات الشاملة التي تؤثر في التخطيط للمرافق على نطاق المنظمة ككل، وأن يتيح التخطيط للاحتياجات المستقبلية من المرافق قبل نشوئها بوقت كاف. ولا يراد بهذا التقرير أن يكون بمثابة آلية

أماكن العمل المؤقتة والتكاليف غير المباشرة الإضافية المخصصة لأفرقة إدارة المشاريع والتوصيلات الإضافية اللازمة، فإن الأمانة العامة تقدر أن نهج إعادة الرسملة التدريجية يمكن أن تتيح للمنظمة تحقيق وفورات تناهز ٣٢ في المائة من مجموع الاحتياجات من المرافق على مدى الخمسين عاماً التالية. وهذه الفائدة وحدها مقنعة، وتضاف إلى وفورات مقدرة بنسبة ١٢ في المائة في التكاليف التشغيلية الجارية وتجنب المخاطر الكامنة في المشاريع الكبرى عن طريق القيام بالأعمال تدريجياً بمرور الوقت.

٢٧ - وقال إن التقرير يتضمن أيضاً قائمة مستكملة بمشاريع التشييد المقترحة في الأجل القريب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو. وتنظم المشاريع وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية من حيث سلامة الأرواح والتحديث والأهداف البرنامجية. ويجري استكمال القائمة لتشمل الاحتياجات من الموارد التي أقرتها الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتعلق بأنشطة التخطيط المسبق للمشاريع.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن الجمعية طلبت إلى مكتب خدمات الدعم المركزية أن يكفل تعميم أفضل الممارسات والخبرات المستفادة من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق على مراكز العمل. ويقدم التقرير المبادئ التوجيهية المستكملة لإدارة مشاريع التشييد التابعة للمنظمة التي صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتحدد المبادئ التوجيهية السياسة العالمية بشأن أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة خلال مختلف مراحل التشييد، مع التركيز

جزء من ميزانية المشروع المعتمدة، وأنها تُفصل عن التكلفة الأساسية للمشروع لأغراض العرض فقط.

٣٦ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة إلى مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مشاريع تجديد/تشيد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/70/368)، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة للتنسيق في هذا الصدد (A/70/368/Add.1)، فضلا عن البيانات الخطية، التي عمت على اللجنة، من جانب وحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين.

٣٧ - السيدة وايراتبانيج (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرحبت باضطلاع الأمين العام وضع إطار عالمي لإدارة الممتلكات في سياق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق. وقالت إن المجموعة تسلم بالفوائد المحتملة من إطار إدارة الممتلكات، بما في ذلك تحديد أوجه القصور مسبقا في المباني والهياكل لضمان الامتثال لقوانين البناء. وسيتيح الإطار أيضا التنبؤ بالاحتياجات المتعلقة بصيانة المباني خلال فترة العشرين عاما والاستعدادات الكفيلة بتوفير ما يلزم من تمويل وإدارة. وينبغي تحديث الإطار على أساس مستمر من أجل كفاءة الفعالية والكفاءة في صيانة المباني المملوكة للأمم المتحدة ومرافقها.

٣٨ - وأشارت إلى أن الأمين العام قد استكمل قائمة مشاريع التشييد ذات الأولوية استجابة للجوانب الحاسمة المتعلقة بسلامة الأرواح والتحديث والصيانة فضلا عن الاحتياجات المتغيرة للعملاء، بما في ذلك إمكانية الوصول. وأضافت أن تحديد الأولويات ذو أهمية في إتاحة ترتيب سليم لمراحل خطة الصيانة وتعبئة الموارد الكافية. ومع ذلك، ستلتزم المجموعة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التغييرات في تحديد الأولويات، بما في ذلك التغييرات المتعلقة

للاتماس الموافقة على مقترحات مشاريع محددة، وإنما ستقدم مثل تلك المقترحات إما كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة وإما في شكل مقترحات قائمة بذاتها، وسيُطلب إلى الجمعية العامة النظر في فرادى المقترحات من حيث قيمتها ذاتها.

٣٩ - ويُلتزم من الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير، وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين.

٣٣ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، في معرض تقديمه تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/70/7/Add.43)، إن اللجنة الاستشارية ترحب بإنجاز الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق في أيار/مايو ٢٠١٥. وبما تضمنه تقرير الأمين العام من معلومات مستجدة عنه.

٣٤ - وناقشت اللجنة الاستشارية، في تقريرها، المسائل المتصلة بتحليل تكاليف وفوائد نهج صيانة المرافق وأحاطت علما بالتحليل المقارن الذي قامت به الأمانة العامة وما نتج عنه من تقديرات للتكاليف. بيد أن الافتراضات الموضوعية للتحليل المقارن لم تكن دقيقة من حيث العمر النافع لجميع المباني الحالية للمنظمة وحساب قيمها وتكاليف صيانتها. وعلاوة على ذلك، فإن اختيار خمسة مبان فقط من بين ١٣٢ مبنى ومرفقا من موقعين قد لا يعكس جميع جوانب ما للمنظمة من ممتلكات على الصعيد العالمي.

٣٥ - وقال في خاتمة تدخله إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الأمانة العامة قد أصدرت مؤخرا المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي إلى المقر والمكاتب الموجودة خارجه، ولكنه يرى أن بالإمكان توضيح بعض الجوانب. وفيما يتعلق بمخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع، تكرر اللجنة الإعراب عن وجهة نظرها بشأن تفسير الأمانة العامة الذي يفيد بأن مخصصات الطوارئ هي

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع) (A/C.5/70/L.27)

مشروع القرار A/C.5/70/L.27: بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/70/L.27. رُفعت الجلسة الساعة ١٠:٥٥.

بالصيانة والتشييد في نيروبي وأديس أبابا وسانتياغو وبانكوك. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن ترحيبها باعتزام إشراك البلدان المضيئة منذ مرحلة التخطيط المبكرة للمشاريع والتماس مساعدتها.

٣٩ - وفيما يتعلق بمبادرات الإصلاح الجارية الأخرى، بما في ذلك استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، ينبغي للأمين العام أن يبين تأثيرها على الاستعراض الاستراتيجي للمرافق فيما سيقدمه مستقبلا من معلومات مستجدة.

٤٠ - وأردفت قائلة إن توفير ما يلزم من قدرات الموارد البشرية والدراسة الفنية في كل مركز من مراكز العمل يمثل عنصرا أساسيا في تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وإن المجموعة تؤيد الاقتراح الداعي إلى تعزيز القدرات في هذا المجال. وينبغي للاستعراض أن يعالج الاحتياجات المتعلقة بأماكن العمل لجميع مكاتب الأمم المتحدة وموظفيها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٠/٧٠ بشأن توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة. وقالت إن المجموعة يسرها أن تلاحظ أن التقرير يتناول وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق الأمم المتحدة.

٤١ - واختتمت بالقول إن المجموعة تولي اهتماما وثيقا لهياكل الرقابة والحوكمة المقترحة. وينبغي الاستعانة بخدمات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مختلف مراحل تنفيذ المشاريع المقترحة في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق حتى يتمكن المكتب من توفير التوجيه والتنسيق لجميع المكاتب الموجودة خارج المقر في جميع مراحل التشييد والصيانة.